

¹ وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْعُ أَمَامَهُمْ، ² إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عَبْرَانِيًّا فَمِثَّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَانًّا. ³ إِنْ دَخَلَ وَخَدَهُ قَوْخَدُهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ تَحْرُجُ امْرَأَتَهُ مَعَهُ، ⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَخَدَهُ. ⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجُ حُرًّا بَعْدَ مِثْمُ سَيِّدِهِ إِلَى اللَّهِ وَبُقَرَّتُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَتَّقِبُ سَيِّدُهُ أَدْنَهُ بِالْمِثْقَبِ، فَيَخْدُمُهُ إِلَى الْأَبَدِ. ⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ. ⁸ إِنْ قَبَحَتْ فِي عَيْنَيْ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا ثَقًّا. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانُ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبٍ لِعَدْرِهَا. ⁹ وَإِنْ خَطَبَهَا لِابْنِهِ فَيَحْسَبُ حَقَّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا. ¹⁰ إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. ¹¹ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ تَخْرُجُ مَجَانًّا بِلَا تَمَنٍّ. ¹² مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹³ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَاتَا أَجْعَلْ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. ¹⁴ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْدِرُ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ. ¹⁵ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁶ وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁷ وَمَنْ سَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁸ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَخْرِجُ أَوْ يَلْكِمُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّارِهِ يَكُونُ الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يَعْوِضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى شِفَائِهِ. ²⁰ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُسَقِّمُ مِنْهُ. ²¹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُسَقِّمُ مِنْهُ لَأَنَّهُ مَالُهُ. ²² وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً خُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَدْبَةً، يُعَزَّمُ كَمَا يَصْعُ عَلَيْهِ رَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ. ²³ وَإِنْ حَصَلَتْ أَدْبَةُ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَبَدًا بِبَدٍّ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَكَبًّا بِكَبٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ. ²⁴ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ قَاتِلُهَا، يُطْلِفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ. ²⁵ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ. ²⁶ وَإِذَا تَطَحَّ تَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ التَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ التَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ²⁷ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ تَوْرًا تَطَاحًا مِنْ قَبْلِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالتَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا

¹ وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصْعُ أَمَامَهُمْ، ² إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عَبْرَانِيًّا فَمِثَّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَانًّا. ³ إِنْ دَخَلَ وَخَدَهُ قَوْخَدُهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلُ امْرَأَةٍ تَحْرُجُ امْرَأَتَهُ مَعَهُ، ⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَخَدَهُ. ⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي وَأَوْلَادِي. لَا أَخْرُجُ حُرًّا بَعْدَ مِثْمُ سَيِّدِهِ إِلَى اللَّهِ وَبُقَرَّتُهُ إِلَى الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَتَّقِبُ سَيِّدُهُ أَدْنَهُ بِالْمِثْقَبِ، فَيَخْدُمُهُ إِلَى الْأَبَدِ. ⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ. ⁸ إِنْ قَبَحَتْ فِي عَيْنَيْ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا ثَقًّا. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانُ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبٍ لِعَدْرِهَا. ⁹ وَإِنْ خَطَبَهَا لِابْنِهِ فَيَحْسَبُ حَقَّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا. ¹⁰ إِنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. ¹¹ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ تَخْرُجُ مَجَانًّا بِلَا تَمَنٍّ. ¹² مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹³ وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَاتَا أَجْعَلْ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. ¹⁴ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْدِرُ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ. ¹⁵ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁶ وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁷ وَمَنْ سَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁸ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَخْرِجُ أَوْ يَلْكِمُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّارِهِ يَكُونُ الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يَعْوِضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى شِفَائِهِ. ²⁰ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُسَقِّمُ مِنْهُ. ²¹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُسَقِّمُ مِنْهُ لَأَنَّهُ مَالُهُ. ²² وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً خُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَدْبَةً، يُعَزَّمُ كَمَا يَصْعُ عَلَيْهِ رَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ. ²³ وَإِنْ حَصَلَتْ أَدْبَةُ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَبَدًا بِبَدٍّ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَكَبًّا بِكَبٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ. ²⁴ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ قَاتِلُهَا، يُطْلِفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ. ²⁵ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ. ²⁶ وَإِذَا تَطَحَّ تَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ التَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ التَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ²⁷ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ تَوْرًا تَطَاحًا مِنْ قَبْلِ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالتَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا

يُقْتَلُ.³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ.³¹ أَوْ إِذَا تَطَلَّحَ ابْنًا أَوْ تَطَلَّحَ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا الْحُكْمَ يُفْعَلُ بِهِ.³² إِنْ تَطَلَّحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِصَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ.³³ وَإِذَا فَتَحَ إِنْسَانٌ يَنْرَأَ أَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ يَنْرَأَ وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ،³⁴ فَصَاحِبُ الْبَئْرِ يُعَوِّضُ وَيَرْدُ فِصَّةً لِمُصَاحِبِهِ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.³⁵ وَإِذَا تَطَلَّحَ ثَوْرٌ إِنْسَانٍ ثَوْرٌ صَاحِبِهِ فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيْتُ أَيْضًا يَقْتَسِمَانِهِ.³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ثَوْرٌ تَطَلَّحَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِثَوْرٍ وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.

يُقْتَلُ.³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ.³¹ أَوْ إِذَا تَطَلَّحَ ابْنًا أَوْ تَطَلَّحَ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا الْحُكْمَ يُفْعَلُ بِهِ.³² إِنْ تَطَلَّحَ الثَّوْرُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطَى سَيِّدُهُ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِصَّةٍ، وَالثَّوْرُ يُرْجَمُ.³³ وَإِذَا فَتَحَ إِنْسَانٌ يَنْرَأَ أَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ يَنْرَأَ وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ،³⁴ فَصَاحِبُ الْبَئْرِ يُعَوِّضُ وَيَرْدُ فِصَّةً لِمُصَاحِبِهِ، وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.³⁵ وَإِذَا تَطَلَّحَ ثَوْرٌ إِنْسَانٍ ثَوْرٌ صَاحِبِهِ فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّوْرَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ. وَالْمَيْتُ أَيْضًا يَقْتَسِمَانِهِ.³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ثَوْرٌ تَطَلَّحَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَضْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِثَوْرٍ وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.